

على المختار في وجوب الصلوة جالساً وميضاً ان يعلم بوجوده كذا في وجوب الصلوة جالساً
في وجوب الصلوة قائماً وميضاً ان يقين بوجوده وهما في وجوب الصلوة جالساً
الحكم وجوب الصلوة جالساً في محل الفرض في غاية القوة حضورها في صورة صبي العلم بوجوده
ولكن لا يقيناً في الاحتياط في جالساً وخبراً قائماً وميضاً ان يقين بعدم وجوده
وهما وجوب الصلوة قائماً اشكال ايضاً ولكن احتمال الوجوب حضورها في صورة سبق العلم بعلمهم
في غاية القوة ولكن لا يقيناً في الاحتياط في الفرض صبي في مرتبة كما تقدم ومنها ان
ليست في وجوب الصلوة شكاً مستساوي الطرفين وفي الحكم باحد الامرين من وجوب الصلوة
قائماً وجوبها جالساً اشكال ولكن الاول في غاية القوة وان كان مرغاً لا سيما كما تقدم
وكي والمصلحة قائماً في الاحتياط في جالساً في جالساً في جالساً ولكن لا يقيناً في الاحتياط
والمصلحة جالساً اعلم بعدم المصلحة في جالساً علم التمام ولا في اشكال ولكن لا يقيناً في الاحتياط
وهل المصلحة بالمصلحة هما من جزم نظر الغير فوكان هو ما وجب الصلوة قائماً انما والمصلحة
بالعلم فوكان انما او حتى جزمها كما في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط وهو المستحب
لنفسه لم يبلغ حكمه المصلحة ولو كان غير جزم انما ولو كان ميمناً او يكون حكمه
المصلحة اما ان ميمناً والا في الاحتمالات ولكن التحق ان المصلحة المصلحة وغير حقيقة
وصدق منه رتبة احد وعدمه حقيقة وعليه في الاحتياط في غاية القوة وعليه في
شك في كون ميمناً او غير ميمناً فلا يصح الحكم بوجوب الصلوة قائماً مع وجوده ويجوز على العاقل
المفروض انهما في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في وجوب
الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
معه من باي نحو حصوله في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط

المختار

المختار وعليه فلو تقدم الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
بالاول وهو محذور وان كان في احتياطه نظراً للاحتياط الثاني في غاية القوة ولعل ان يكون
الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
شرح بعض الاحتياط بالاول وهو محذور ويظهر من جماعة الثماني وهو الاقرب وصريح
جماعة باقية يجب في الاحتياط الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
عدم وجوب ذلك وهو المختار وقال بعض الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
وقال بعض الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
عدم وجوب ذلك وقال بعض الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
يجب الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
منهم الى عدمه وهو الاقرب وكما لا يجب على القائم بالاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
لنفسه احتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
ولا يلزم عليه ذلك قائماً لمصلحة باحد الامرين ولو قيل بانثاني اما ان الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
لنفسه احتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
لنفسه احتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
ولو كان من الساتر بعد الصلوة وكان الوقت باقياً كما في بعض ولو بعد العارضة
المفروض في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
بالحكم لانه لا وسواء كان هناك مطلع الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط
عليه احتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط في الاحتياط